

112877 - يسأل عن قيمة فدية إزالة الشعر

السؤال

ما هي قيمة الفدية بالريال المترتبة على إزالة الشعر أو تقليم الأظافر؟

الإجابة المفصلة

من محظورات الإحرام : إزالة شعر الرأس أو البدن وتقليم الأظافر ، ويلزم في كل منها الفدية ، وهي على التخيير : ذبح شاة ، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، أو صيام ثلاثة أيام ؛ لقوله تعالى : (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) البقرة/196 .
ولحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه لما احتاج أن يحلق رأسه وهو محرم ، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (فَاحْلِقْ ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً) رواه البخاري (4190) ومسلم (1201) .

ولا يجوز إخراج الفدية نقودا ، ولا يصح ؛ لعدم وروده ، بل يجب أن يخرج طعاما كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم .

وإن كان السؤال عن الأخذ من الشعر والظفر بعد دخول شهر ذي الحجة لمن أراد أن يضحي . وهو ليس محرماً بالحج أو العمرة . فهذا مع تحريمه ، لا فدية فيه ، بل يجب الاستغفار والتوبة . وينظر جواب السؤال رقم (36567)